حفظ الاصغرين عن اعتقاد ٥١

من زعم ان الحرام لا
يتعدى لذمتين
للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
حمدا لمن من علينا بتعليمه الاحكام وتفضل بتبيين
الحلال والمشتبه والحرام فتهللت وجوه الاحكام بدوره
مسفرة مزيلة غياهب الجهل مظهرة منهج الاسلام ونضر
وجوه الائمة الاعلام بتبليغهم مقالة المصطفى هدى بكم
للانام حيث قال عليه الصلاة والسلام مقالة احيها الله
وسمعها نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما
سمعها وشهادة بالوحدانية بالله الذي لا اله الا هو المنزل
في كتابه المحكم ومن يتعد حدود الله فقد ظلم وشهادة
للحبيب المصطفى والخليل المجتبى رسالة للناس كافة فنشر
وحذر وانذر باقوال شريفة هي لنا عن الغي كافة فمنها
قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
اي اترك ما شككت في حله واباحته الى ما لا تشك في حله
واباحته وذلك هو الورع المطلق الذي به من بقه الذي يطلق
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله

واليوم

واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة
تمحها وخالق الناس بخلق حسن ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك
لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا ومنها قول جامع الامور الدين
قاله صلى الله عليه وسلم جوابا لسايله قل امنت بالله ثم
استقم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع
ما شئت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو
فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله
بطاعته وامتثال اوامره واجتناب نواهيه فقد اعتقها
من النار ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان
موبقها مهلكها بسخط الله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وبعد
فيقول العبد الفقير الى لطف الله الخفي ذو الاخلاص حسن
الوفائي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وذريته واخوانه ومحبيه والمسلمين انه قد كثر السوال
عن قول من قال ان الحرام لا ينتقل لذمتين ونسبه لمذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة زين التابعين وعمدة الزاهدين
الذي اسس بنا مذهبه على تقوى من الله ورضوان
وشهد بذلك العلماء العاملون الاعيان فسطرت ما به
الرد على ذلك الزاعم الظالم من الايات الكريمة والسنة
الشريفة ومسايل الفقه تحفة للاكارم وسميته
حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم ان الحرام لا يتعدى
لذمتين وحيث قدمنا من الايات والسنة ما فيه
كفاية في هذا المقام فلنذكر منه ما روى النووي رحمه الله
قال صلى الله عليه وسلم ان الحرام بين الحلال بين

وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان
يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا افسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم **ثم** نذكر كلام
الفقها قال في الخلاصة الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو
يوسف رحمه الله المكروه نكلم فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالى انه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه
الله ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه **وفي** الخلاصة
نهر مغصوب واراد انسان التوضي او الشرب منه ان حول
النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره انتهى لان الغصب
يستحقق بالتحويل **وفيها** رجل غصب طاحونة واجري به
ماها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين
الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا اشترا ولا اجارة
ولا طحنا باجر ولا عارية **رجل** مر في الطريق المحدث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض
احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث
وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب انتهى
والقاعدة ان كل ما استفيد بفعل لا يحل كالغصب لا
يجوز تناوله ولا الانتفاع به كالمقبوض ببيع فاسد الا
اذا جعله صاحبه في حل ولو قبض القيمة وكذا وجب على كل
منهما فسخ العقد الفاسد حروجا عن فعل لا يجوز **وفي**
الفتاوى البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك
بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما
فاما في الديانة فيتصدق به بنية الخصما **وفي** البزازية
ايضا اوصى عمال السلطان باعطا الفقرا كذا وكانوا
اخذوا من الرعية بر ان كان خلطها بماله لا باس به وان
لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم

انه اخبره هذا جواب الامام الصفار قال الفقيه لا يجوز
اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا
اخذه ليرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه
لا يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت وفا بقدر ما يرضي
الخصما انتهى من كتاب الوصايا منها **قلت** ولعل المراد
حصول ارضا الخصما بالفعل اذ لا يكفي وجود ما يرضي اذا لم
يدفع الى الخصما كما سنذكره في مسئلة الشاة المصلية
وفي الفتاوى قدم السلطان ماكولا ان كان مشتراه اكل
وان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله **وفيها** ايضا غالب مال
المهدي ان حلالا لا باس بقبول هديته واكله ما لم يتبين
انه من حرام **وان** غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا
اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه انتهى قال الشيخ
الامام علي المقدسي رحمه الله اقول فيه اذا كان اكثر ماله
حراما كان فاسقا فكيف يقبل انتهى وانما قال تتصدق بالخبيث
بنية الخصما لينبه به على انه لا يقصد به ثوابا ولا
التقرب الى الله تعالى لما قال ابن وهبان في منظومته
ومن دفع المال الحرام لسايل • فكفر اذا ما يرجو به ان سيوجر
ولو علم المعطى به قد دعا له • وامن من اعطى فالاثنين كفروا
وقال ابن الشحنة في شرحها المراد بالسايل هنا الفقير
ومسئلة البيت من الظهيرية رجل دفع الى الفقير من المال
الحرام شيا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
قد عا له وامن المعطي كفرا جميعا قال المولف وينبغي ان
يكون كذلك لو كان المومن اجنبيا غير المعطي والقابض
وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون
انتهى وقال في البزازية من كتاب الفقها تصدق على فقير
بشي من المال الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير
بذلك ودعا له وامن المعطي كفرا ثم قال الفقيه اذا قال الخمرة
ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي بعلم بهذه
العلة المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا

تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن
اخر مائة وخلطها ثم تصدق به لا يكفر لان قبل اداء الضمان
وان كان حرام التصدق لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع قال
العلامة ابن الشحنة وهذا على قول الامام الاعظم لانه يرى
الخلط استهلاكا والله اعلم فالمخلوط سبيله التصدق وما
ياخذه الاعونة من الاموال ظلما ويخلطه بماله او بمال مظلوم
اخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا
حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في
الصحيح من المذهب كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي
منعه حسم مادته **قوله** في الصحيح من المذهب يشير
الى القول المردود المنكر اسناده للامام وهو ان ابتلاع
المغصوب بعد مضغه يكون ابتلاع حلال فرد ذلك بان
الصحيح انه لا يباح الاقدام على المضغ قبل اداء البدل وارضاء
المغصوب منه **ويدل** عليه ما قال في الكافي كان النبي صلى
الله عليه وسلم في ضيافة رجل من الانصار فقدم اليه شاة
مصلية فاخذ منها لقمة فجعل صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا
يسيغها فقال انها تخبرني انها ذبحت بغير حق فقال الانصاري
كانت شاة اخي ولو كانت اعز منها لم ينفس علي بها وسارضيه
بما هو خير منها اذا رجع فقال عليه السلام اطعموها
الاسارى انتهى **ولو** جاز الانتفاع به او تملكه لما قال ذلك
فهذا ينفي قول من زعم ان الحرام لا ينتقل الى ذمتين
وكذا قال في الكنز وملكه الغاصب المغصوب بلا حل انتفاع
قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن واتخاذ سيف او اناء
لغير الحجرين الذهب والفضة فلا يملكهما الغاصب باتخاذهما
انية او دنانير عند ابي حنيفة وعندهما يملكهما الغاصب
بضربهما دنانير او دراهم او اواني لاستهلاك العين من
وجه وتفويت بعض المقاصد باحداث الصنعة المتقومة
فيه ولابي حنيفة رحمه الله ان عين النقدين باقية من
كل وجه ولم تهلك من وجه ما الا ترى ان الاسم لم يتغير ومعنى
الثمنية باق وكذا كونه موزونا باق ايضا حتى يجري فيه
الربا باعتباره والصنعة فيهما غير متقومة ايضا مطلقا

الا ترى

الا ترى انه لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف غيرهما
والضابط فيه انه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وتعظم منافعها او اختلطت بملك
الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها اصلا او الا بحرج زال
ملك المغصوب منه عنها وتملكها الغاصب وضمنها ولا يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كيلا يلزم منه فتح باب
الغصب وفي منعه حسم مادته ويدل عليه قوله عليه
السلام في الشاة المذبوحة بغير اذن مالكها بعد الطبخ
اطعموها الاسارى ولو جاز الانتفاع به او تملكه لما قال
ذلك **ثم** اذا دفع القيمة اليه واخذها او حكم الحاكم بالقيمة
او تراضيا على مقدار حل له الانتفاع به لوجود الرضى
من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت المبادلة
بالتراضي كذا قاله الزيلعي **فان قلت** ان قول الزيلعي ولا يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها لا ينفي حل انتفاع غير
الغاصب **قلت** المفهوم لا يعارض المنطوق الذي تقدم
الشامل للغاصب وغيره ممن علم به وان اطلاق قول الكنز
وملكه بلا حل انتفاع تصريح ببقاء الحرمة وشامل لكل من علم
بالغصب مع تبدل العين قبل اداء بدلها وطيب خاطر
المغصوب منه فلا يصح ما نسب الى الحنفية من ان الحرام
لا يتعدى ولا ينتقل الى ذمتين اذ لا اصل لذلك في المذهب
ولذا صرح بحرمة تناول المغصوب ولو خلط بغيره بحيث
لا يتميز او يعسر تمييزه في كثير من الكتب المعتمدة وهي
صريحة في بطلان ما يجري على لسان الجهلة من ان
الحرمة لا تنتقل الى ذمتين وينسبون ذلك لمذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة **وكيف** ينسب ذلك لمذهب الامام
الاعظم وقد امتنع عن اكل اللحم لما غصبت شاة في زمنه
فسال كم تعيش الشاة وتوقاه حتى ينتهي وصول لحم المغصوب
اليه لعلمه بوقوع الغصب **وهذا** رد على من زعم عدم تعدي
الحرام لذمتين **فان قلت** يمكن ان يكون امتناع الامام تورعا

لتوقي الشبهات لا للحرمة قلت صرح مذهبه بما قلناه
من ان تعلق الحرمة بالعين المغصوبة فكل من علم به حرم عليه
تناولها كما قدمناه عن الفتاوي كما انه حكي عن الشيخ
الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان
لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة في مسئلتين اذا مضغ المغصوب
فابتلعه يكون مبتلعا حلالا واذا غير العين بنحو طبخ
وطحن تملكها ولا يحل الانتفاع حتى يودي بدلها فكان الشيخ
الزاهد عمر النسفي لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله
في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة
وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا في قضية
مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند ادا
الضمان واذا وجد شي من هذه الاشيا الثلاثة تثبت الملك
والاقلا انتهى فنفي الملك بنحو الطبخ كما انتفى الحل قبل ادا
الضمان على القول بملك المغصوب اذا زال اسمه وعظم
منافعه بالطحن ونحوه لوقوع الاتفاق على انه لا يحل الانتفا ٤
الا برضى الخصم لا بوجوب البدل كما ان عند الصاحبين يشترط
لطيب الانتفاع ادا البدل والفتوى على قولهما كما في الفيض
والخلاصة ويذكر عن العلامة نجم الدين ... انه كان لا ياكل
طعام الظلمة ويا خذ جوائزهم فقيل له في ذلك فقال تقديم
الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح
فيكون اكلا طعام الظالم والجايزة تمليك فيتصرف في
ملك نفسه انتهى **فهذا** ينفي حل الاقدام على اتلاف
المغصوب بنحو اكل قبل ارضا صاحبه **وكذا** لا يطيب
للغاصب ان ياكل اجرة ما غصبه كان غصب دابة او عبدا
مثلا واجره يتصدق بالغلة ولو نقصه الاستغلال وضمن
الغاصب النقصان يتصدق الغاصب بالغلة كما يتصدق
بالربح الحاصل من تصرفه في الوديعة او المال المغصوب
بان باعه وربح فيه وكذا لو استعار دابة مثلا فاجرها
يتصدق بالاجرة ولو هلك المستعار في يده بعد ما
استغله فضمنه المالك كان للمستعير ان يستعين بالغلة

لك

في ادا الضمان لان الخبث كان لاجل المالك فاذا اخذه المالك
لا يظهر الخبث في حقه ولهذا لو سلم الغلة اليه مع العبد
المستعار او مع الدابة المستعارة يباح للمالك التناول
من الغلة لزوال الخبث بالتسليم الى المالك وتبرا ذمة
المستعير عن قيمة ما تصرف فيه بقدر الغلة **بخلاف**
الغاصب اذا باع المغصوب بعد ما استغله وهلك في يد
المشتري وضمن المالك المشتري قيمته ثم رجع المشتري
على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب ان يستعين
بالغلة في ادا الثمن الى المشتري لان الخبث كان لحق المالك
والمشتري ليس كالمالك فلا يزول الخبث بالادا الى المشتري
فلا يودي الغاصب ما استغله الى المشتري الا اذا كان
الغاصب لا يجد غير ما استغله فيترجح الغاصب على غيره
من الفقرا باعتبار انه ملكه وهو محتاج اليه كما ان
الملتقط له ان يصرف اللقطة الى نفسه اذا كان محتاجا
ثم اذا اصاب مالا بعد ذلك تصدق بمثله اذا كان غنيا
وقت الاستغلال وان كان فقيرا فلا شي عليه لما ذكرنا
من ترجحه على غيره من الفقرا **ثم** انه اذا تصرف في
المغصوب او الوديعة وربح فهو على وجوه اما ان يكون
مما يتعين بالتعيين كالعروض او لا يتعين كالنقدين فان
كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة
وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور
هنا فانه لا يطيب له ويتصدق به لان العقد يتعلق
بما يتعين حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن
الخبث فيه وان كان مما لا يتعين كالدراهم فقد تقدم الكلام
عليه والخلاف فيه **وهذا** كله على قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يتصدق بشي منه لان الزيادة حصلت
في ضمانه وملكه لانه ما ضمن من الغابت يملكه باداء الضمان
والمضمونات تملك باداء الضمان عندنا مستندا الى وقت
وجود السبب وهو الغصب هنا فتبين انه حدث في ملكه
اذ الخراج بالضمان ولابي حنيفة ومحمد ان الربح حصل بسبب

خبيث وهو التصرف في ملك الغير فيكون سبيله التصدق
اذ الفرع يحصل على وصف الاصل فصار كما اذا لم ينقص بالاستعما ل
ولان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه فكان ناقصا
فلا يظهر في حق انعدام الخبث **وهذا** الاختلاف بينهم فيما
اذا صار بالتقليب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا
وصار في يده من بدل المضمون دراهم وان كان في يده من بدله
خلاف جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده من بدله طعام
او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع لان الربح انما يتعين
عند اتحاد الجنس وما لم يصر بالتقليب من جنس ما ضمن لا
يظهر الربح انتهى وقال نصير رحمه الله في ايام غارة المسلمين
لا يشترى من العساكر شي لانه حرام ملك الغير ولا يباع
منهم شي بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم انتهى **قلت**
واطلاقه عدم الحل بالشرا والبيع بتلك الدراهم ظاهر على
قولهما عنا قبل ادا الضمان **وفي** الخلاصة قال في شرح
حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني رحمه الله ان الشيخ
ابا القاسم الحكيم كان ممن ياخذ جايزة السلطان وكان
يستقرض لجميع حوايجه ويقضي دينه بما ياخذه من الجايزة
والحيلة في مثل هذه المسايل ان يشتري شيا ثم ينقد
ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رحمه الله سالت
ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما
ذكرنا انتهى وقال الكرخي رحمه الله انه على اربعة اوجه
اما ان اشار الى الدراهم المغصوبة ونقد منها او اشار اليها
ونقد من غيرها او اطلق اطلاقا ونقد منها او اشار الى
غيرها ونقد منها وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول
وهو ما اذا اشار اليها ونقد منها لان الاشارة اليها لا
تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا اذا تاكد
بالنقد منها وقال مشايخنا لا يطيب بكل حال ان تناول
منه قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو
المختار واطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك
ووجهه انه بالنقد منه استفاد سلامة المشترى ه

وبالاشارة

كراس
٢٣

وبالاشارة استفاد جواز العقد لتعلق العقد به في حق
القدر والوصف فيثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث
واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة
الحرام **تنبيه** علمت ان الخبيث واجب التصدق فلا ياخذه
الا من يجوز له اخذ الصدقة **وسيل** ابو حنيفة رحمه الله عن
اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات منهم فقال ينبغي
ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ
ويتناول والا فلا كذا في الخلاصة انتهى **وكان** العلامة خوارزم
لا ياكل طعام الظلمة وياخذ جوايزهم فقيل له في ذلك فقال
تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح
فيكون اكلا طعام الظالم والجايزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه
انتهى **واذا** بلغ المال الخبيث نصابا لا تجب فيه الزكاة لان الكل
واجب التصدق وهذا في الذي لا يجب رده لصاحبه بعينه والا
فهو بنحيبها ولا زكاة فيه **فان قلت** كيف ساغ للفقير ان
تناول ما فيه خبث دون الغاصب **قلت** محله عدم علمه
بحقيقة الحال وان علم فهو كغيره الا انه اذا لم يجد الفقير غيره
كان كالمضطر فيتناوله حينئذ **فان قلت** قال في الملتقى
كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره لياكله انتهى وان ما
لا يحل للشخص تناوله لا يحل له فعله لغيره كلبس الحرير له
والباسه وشرب الخمر وسقيه وكما كره استقبال القبلة بالفرج
في الخلا لا يباح اجلاس صبي للقبلة لذلك فكيف امرتم الغاصب صح
بالتصدق بالربح او بالعين المغصوبة وقد تغيرت مع انه
لا يباح للغاصب تناولها قبل ادا الضمان **قلت** امرناه
بذلك استدلالا بقصة الشاة المصلية وامره صلى الله عليه
وسلم باطعامها الاسارى على منوال حمل الهرة لميتة فانها
لا تطيق حمل الميتة للهرة ولانه لما تبدلت العين ودخلت في
ملك الغاصب وزال ملك المغصوب منه عنها ومع ذلك منع عن
الانتفاع بها حسما لمادة الغصب وسد الباب لم يبق الا
تفريغ الذمة عنها بالتصدق كيلا يتلف المال من غير انتفاع
محتاج اليه وهو الفقير ولذا لا يقصد به تحصيل الثواب بل
تفريغ الذمة وعلمت ان ما بقي بعينه على حاله وقت الغصب

ولم يختلط بما يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه
لبقائه على ملكه وكذا قال في الفتاوى وقد وقع في ديارنا
ان السلاطين يبعثون بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون
لهم عند اخذه ان كان ما اخذه بعينه من مسلم او معاهد
بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال الاخذ والمعطى معلوم انتهى
وعلمت حكم ذلك مما قدمناه فان قلت ان تبدل الملك
كتبدل العين فاذا تبدل الملك في المال الحرام زالت الحرمة
بتبدل الملك كما في صدقة اخذها المكاتب وادّاها لسيده
الغني والهاشمي ثم عجز المكاتب فانها تطيب لسيده بتبدل
الملك وكذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله وبيده صدقة
اخذها حين انقطاعه عن ماله وكفقير مات عن صدقة
اخذها تطيب لوارثه الغني قلت انما زالت الحرمة بتبدل
الملك في ذلك المقيس عليه ولم تزل في المقيس مع تبدل الملك
في كل منهما لان الحرمة في المقيس عليه ليست لمعنى قام بالعين
اذ لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ الغني
لكونه اذلالا له ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا للهاشمي
لزيادة حرمته وحلت لغيرهما لانها صدقة طيبة فهذا انها
ماخوذة برضى مالكها لمستحقها فما حرمت على الغني والهاشمي
الا لصونه عن ذل الاخذ بوصف الغنا القائم به وصون
لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن اوساخ الناس فالمحرم
عليهما ابتداء الاخذ للصدقة كذلك المعنى فاذا عجز المكاتب
لم يوجد من المولى ابتداء الاخذ بل استدامته وكذا ابن
السبيل والفقير اذا مات لم يوجد ابتداء اخذ بل استدامته
محل المأخوذ وطاب للوارث بخلاف العين المغصوبة فان
الحرمة القائمة بها لا تزول بتبدل الملك الا ترى الى بقاء وصفها
بالغصب ولذا كان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه
اصحابه عن اكل الشاة المصلية لبقاء الحرمة بوصف الغصب
مع تبدل الملك فيها كما قدمنا ولما كان وصف الصدقة له
صلى الله عليه وسلم المقتضي لمنعه عن اكل الصدقة ابتداء

قد

قد زال بتبدل الملك اكل صلى الله عليه وسلم اهدي من
بريرة وكان قد تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية كما روته عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة
ولنا هدية استفيد هذا من شراح الكنز والهداية
وفي هذا القدر كفاية لاثبات ما اردناه مع قصر
الباع وضيق الحال والاطلاع والحمد لله رب
العالمين تم تاليفه في شهر ربيع اول
سنة تسع واربعين والف
غفر الله للمؤلف ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين
والحمد لله على
كل حال
تمت

١١ تحفة اعيان الغنا
بصحة الجمعة
والعيدين
في الفنا